الدين والديمقراطية في الدستور العراقي (٢٠٠٥م)

أ.م. عبدالحليم عبدالحافظ خالد
جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي
alhlemabd1@gmail.com

الملخص :

موضوع البحث هو الدين والديمقراطية في الدستور العراقي ٢٠٠٥ م .

كتب الدستور العراقي في ظروف أمنية وسياسية غير مستقرة ومثيرة للقلق , فكان لهذه الظروف آثار واضحة على بنود الدستور .

من أهم القضايا التي أثارت الجدل في نصوص الدستور مايتعلق بالدين والديمقراطية .

حاول الباحث ان يبين الاشكالات التي تثير الجدل في نصوص الدستور المتعلقة بالدين والديمقراطية, ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب, وبعد ذلك خاتمة البحث ثم التوصيات .

الكلمات المفتاحية: (الدين والديمقراطية، الدستور العراقي، بنود الدستور).

Religion and democracy in the Iraqi constitution 2005 AD

dr. Abdel Halim Abdel Hafez Khaled
Albasrah university
Center for Basra and Arabian Gulf Studies

Abstracts:

The subject of the research is religion and democracy in the Iraqi constitution 2005 AD.

The Iraqi constitution was written in unstable and worrisome security and political circumstances. These circumstances had clear effects on the provisions of the constitution.

One of the most important issues that raised controversy in the texts of the constitution is related to religion and democracy.

The researcher tried to explain the problems that raise controversy in the texts of the constitution related to religion and democracy, and the research consists of an introduction and three demands, and then the conclusion of the research and recommendations.

Keywords: (religion and democracy, the Iraqi constitution, the provisions of the constitution).

المقدمة:

يعد الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥م) أول دستور دائم للعراق , وقد احتوى على كثير من الايجابيات المتمثلة بالنظام الديمقراطي وتداول السلطة ونظام الكوتا الذي يكفل المشاركة السياسية للمراة وتمتع المواطن العراقي في الحريات والحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك , إلا انه كتب في ظروف أمنية وسياسية غير مستقرة ومثيرة للقلق , لأنه كتب بعد انهيارالنظام الحاكم للدولة في عام (٢٠٠٣م) وانهاء دور مؤسساتها لا سيما العسكرية والامنية وتغير نظامها , كما أن القائمين على كتابة الدستور تأثروا بالهيمنة الدولية والتدخلات الأقليمية التي راعت مصالحها في العراق , فضلاً عن بعض الكيانات السياسية الفاعلة في العراق عكست سلوكها وأهدافها على صفحات وبنود الدستور, فكان لهذه الظروف وغيرها آثاراً واضحةً على بعض بنود الدستور العراقي المثيرة للجدل , لذا جاء هذا البحث الموسوم : (الدين والديمقراطية في الدستور العراقي ٢٠٠٥م) .

أهمية البحث :

يعد الدستور المرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين , ويوضح هوية نظام الدولة والحقوق السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية للأفراد , ويؤكد الدستور على الحريات والحقوق والواجبات العامة للمواطنيين والمحافظة على القيم الأساسية لمجتمع الدولة , وكان من أهم القضايا التي أثارت الجدل في بنود الدستور العراقي موضوعه الدين والديمقراطية لهذا تم إختيار الموضوع .

أهداف البحث :

تعريف الدين والديمقراطية والدستور العراقي مع بيان اشكاليات متعددة تتعلق بالديباجة والدين والديمقراطية .

مشكلة البحث :

نصوص بعض مواد الدستور العراقي تثير موضوع بالغ الأهمية يتعلق بطبيعة العلاقة بين الدستور والدين , وكذلك مدى تطبيق الديمقراطية التي نص عليها الدستور العراقي لهذا جاء البحث لبيان إشكالات الدين والديمقراطية في بعض بنود الدستور العراقي .

فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على اساس تحليل الواقع المعاش من فترة اعلان الدستور الى يومنا هذا , والقائمة على بيان مدى الاستفادة من تحقيق كل من الدين والديمقراطية أهدافها في التطبيق العملي وأثر ذلك على أفراد المجتمع .

المطلب الأول

تعريف الدين والديمقراطية والدستور

أولاً : تعريف الدين :

الدين في اللغة : اسم لجميع ما يتدين به , والدين ايضاً يعني الطاعة والانقياد والمجازات والعادة , وجمع الدين أديان (ابن فارس، د. ت) (الرازي، ١٩٨٣) (ابن منظور، د.ت).

والدين في الاصطلاح : له تعريفات عدة عند أهل الاختصاص منها :

الدين : هو وضع إلهي سائق لذوي العقول بإختيارهم إياه الى الصلاح في الحال والفلاح في المآل (عليان، ١٩٧٧).

والدين : هو وضع إلهي يدعوا أصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه واله وسلم (الجرجاني، ١٩٩٥).

والدين في تعريف آخر : هو وضع إلهي يرشد الى الحق في الاعتقادات , والى الخير في السلوك والمعاملات (عليان، ١٩٧٧)[٤].

ويلاحظ في هذه التعريفات ان المقصود بالدين هو المنزل من الله تعالى , أما الاديان الوضعية (من وضع الانسان) كالهندوسية في الهند والبوذية في الصين والشنتوية في اليابان فهي ليست بدين , في حين ورد في القرآن الكريم تسمية الوثنية وغيرها من الأديان الباطلة بدين , قال تعالى : " لكم دينكم ولي دين "(سورة الكافرون ، ٦) , وقال تعالى : " ومن يبتغ غير الاسلام ديناً "(سورة آل عمران, ٨٥).

لكن جاءت هذه التعريفات لتميز بين الدين الصحيح عن المعتقدات والطقوس الباطلة عند مؤرخين الاديان من المسلمين .

وقد " اعتبر كثير من الاسلاميين الدين والاسلام والملة والشريعة والمذهب كلمات مترادفة فتراهم يقولون : " دين الاسلام وملة الاسلام وشريعة الاسلام ومذهب الاسلام " (ناصر، د . ت), والصحيح ان الدين أعم من كل ذلك فهوأعم من الاسلام , فالاسلام دين وليس كل دين اسلاماً , وكذلك الدين أعم من الملة والشريعة لأنهما اسم للعبادات والمعاملات دون العقائد , وان الدين أعم من المذهب والذي يراد به الآراء الاجتهادية التي استنبطها بعض علماء المسلمين وعمل بها جمهور منهم كالمذاهب المعروفة (عليان، ١٩٧٧).

فما تقدم هو تعريف الدين بمعناه العام , أما الدين بمعناه الخاص المقصود به الاسلام وهو المراد به من عنوان هذا البحث , استناداً الى قوله تعالى : " ورضيت لكم الاسلام ديناً "(سورة المائدة , ٣), وقال تعالى : " ان الدين عند الله هو الاسلام "(سورة آل عمران،١٩).

ثانياً : تعريف الديمقراطية :

الديمقراطية في اللغة : لها معاني متعددة حسب استخدامها منها :

الديمقراطية سياسياً : هي إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب .

الديمقراطية اجتماعياً : هي اسلوب في الحياة يقوم على اساس المساواة وحرية الرأي والتفكير (مدكور، ١٩٨٩).

الديمقراطية في الاصطلاح : تعريف الديمقراطية يقودنا الى أصل المصطلح ما قبل (٢٥٠٠) عام تقريباً , حيث ان الترجمة للمصطلح الأغريقي يتكون من شقين (Demos) ومعناها الشعب و (Kratos) ومعناها الحاكم , فيكون المعنى الاجمالي حكم الشعب (جلال، ١٩٥٩), اي حكم الشعب وبالشعب للشعب وهذا التعريف هو الأكثر شيوعاً (رسلان، ١٩٧١) (عبد الله، ٢٠١٣).

وهو ان الحكم يمارس بواسطة الشعب مباشرة , وهذه الممارسة ملائمة عندما كانت المجتمعات صغيرة ومحدودة بمكان , وبعد ان تداخلت المجتمعات وتوسعت أصبحت الديمقراطية مطلب تطمح تحقيقه جميع الشعوب لا غاية بحد ذاته , وانما وسيلة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم (كاظم، ١٩٩١).

وهناك تعريفات اخرى للديمقراطية منها : " سلطة الشعب معبراً عنها بمؤسسات تنتخبها انتخاباً حراً " (الجابري، ١٩٩٢), وتعريف آخر : " هو النظام الذي يختاره فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة الحرة " (دفرجية، ١٩٧٧)

اذا فالديمقراطية بتعريفها الحالي : هي المشاركة الفاعلة للأفراد في عملية صياغة القرار من خلال ممثليهم الذين انتخبوهم من خلال التصويت الحر , كي يتخذوا القرارات نيابةً عن ناخبيهم (سيمور، د . ت).

ثالثاً : تعريف الدستور :

الدستور في اللغة : الدفتر تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم , وايضاً : القاعدة التي يعمل بمقتضاها , والجمع دساتير (مدكور، ١٩٨٩).

وفي الاصطلاح القانوني : مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها , ومدى سلطتها إزاء الافراد (مدكور، ١٩٨٩).

فالدستور " عبارة عن مجموعة قواعد مكتوبة وغير مكتوبة , تحمل المبادئ والقيم المنظمة للمجتمع , وتحدد صلاحيات وحدود السلطة السياسية , كما تنظم السلطات وعلاقتها ببعضها البعض , مع الحفاظ على حقوق وواجبات الأفراد , وينظم الدستور الامور الداخلية والخارجية للدولة كما يحدد شكل الدولة وحكومتها , وهو الذي يمثل قوة المجتمع , وأي وثيقة اخرى تتعارض مع الاحكام الواردة فيه تعد باطلة ".

والدستور العراقي (موضوع البحث) حيث تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٥ , ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦ وذلك تحت سلطة إحتلال قوات التحالف .

ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة وإستفتاء وطني منذ العام (١٩٢٤ م), وتمثل هذه العملية نقطة تحول في العراق من الحكم المركزي السلطوي , مروراً بخراب ما بعد الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية , وصولاً الى الحكومة الدستورية التمثيلية وعودة السيادة العراقية .

المطلب الثاني

الدين في الدستور العراقي

أولاً : ديباجة الدستور :

تختلف لغة الدستور من لغة التشريع , فالاولى تعلو في خطابها ومضمونها على لغة التشريع , فلا تلجأ الى التفصيل حتى تفسح المجال للتشريع سلطة ملائمة وفقاً للظروف والمقتضيات .

وعند النظر الى لغة ديباجة الدستور العراقي نجدها انشائية وصفية لأحداث سياسية لم تتجرد عن الشعارات الدينية ذات الصبغة الطائفية , وفيها من الغرور وإمتداح الذات , ولكي يتضح لنا لابد من عرض نصها وهي كالآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم : " ولقد كرمنا بني آدم "(سورة الاسراء , ٧٠) ...

" نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والانبياء ومثوى الائمة الاطهار, ومهد الحضارة

وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم , على أرضنا سن أول قانون وضعه الانسان , وفي وطننا خط عهد عادل لسياسة الأوطان وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء , ونظر الفلاسفة والعلماء , وإبدع الادباء والشعراء .

عرفاناً منا بحق الله علينا , وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا , وإستجابةً لدعوة قياداتنا الدينية وقواتنا الوطنية , وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسينا , ووسط مؤازة عالمية من أصدقائنا ومحبينا , زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين , رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية , مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فاجعة شهداء العراق شيعةً وسنةً وكرداً وتركماناً ومن مكونات الشعب جميعها , ومستوحين ظلامة إستباحة المدن المقدسة , والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلضا شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها , ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والأنفال والكرد الفيليين , ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعانات أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق في تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية , فسعينا يداً بيد , وكتفاً بكتف , لنصنع عراقنا الجديد , عراق المستقبل , من دون نعرة طائفية ولا نزعةً عنصرية , ولا عقدةً مناطقية ولا تميز, ولا إقصاء .

لم يثننا التكفير والارهاب من ان نمضي قدماً لبناء دولة القانون, ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية, وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة , وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة , ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته, والمتطلع بثقةً الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي, عقدنا, العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا وشبابنا , على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل

والمساواة, ونبذ سياسة العدوان , والاهتمام بالمراة وحقوقها , والشيخ وهمومه , والطفل وشؤونه , وإشاعة ثقافة التنوع , ونزع فتيل الارهاب .

نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه , وأن يتعظ لغده بأمسه , وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم / أن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وارضاً وسيادةً " (الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

بعد عرض الديباجة يتبين أنها لم تتجرد عن التوصيف الطائفي لمكونات المجتمع العراقي الدينية مع ذكر الحوادث السياسية التي تثير روح الفئوية والطائفية الدينية , وهذه الامور تتناقض مع السمو الدستوري , وهذا النهج لا يخدم مذهب ديني ولا حزب طائفي ولا المصلحة العامة للعراق , بل يخدم اعداء العراق ومن يريد أن يكون العراق أداة لتمرير مصالحه , لاسيما وان العراق متعدد الاديان والمذاهب والقوميات وانه ابتلي بالصراعات المذهبية والفتن القومية التي قتلت الابرياء من أبنائه وهجرت الالآف من اسره وأنهكت اقتصاده

ودمرت معالمه الحضارية والعمرانية , لهذا لابد ان تكون نصوص وعبارات الديباجة مختصرة ومركزة على هوية النظام السياسي وشكل أسلوب نظام الحكم وأهدافه وأهم مبادئ وقيم المجتمع الأساسية والتأكيد على وحدة الدولة وسيادتها , والوحدة الوطنية بين أبنائها وإحترام حقوقهم , والالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام مع بيان الأسباب الموجبة لصدور الدستور .

لأن الديباجة هي مقدمة للدستور ومؤسسة لنصوصه التي تليها فهي إمتداد لمبدأ سمو الدستور , ويرى أغلب الفقه الدستوري الغربي الى أن لديباجة الدساتير قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية الاخرى التي تليها , لهذا لابد أن تتسم ديباجة الدستور العراقي بروح الوطنية والوحدة لا أن تذكر ما يثير ويؤصل الاحقاد الطائفية والصراعات المذهبية .

ثانياً : المبادئ الأساسية :

جاء بعد ديباجة الدستور العراقي في باب المبادئ الأساسية : في المادة الثانية :

اولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع :

أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الأسلام (الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الأسلامية لغالبية الشعب العراقي , كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كمسيحيين والايزيديين والصائبة المندائيين (الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

نصوص هذه المواد تثير موضوعاً ببالغ الأهمية , وهو ما هي طبيعة العلاقة بين الدستور العراقي والدين الأسلامي , لا من حيث المبدأ فإن الجميع متفق حتى غير الأسلاميين (العلمانيين) أن الاسلام أحد

مصادر الدستور العراقي , لكن الإشكال هو هل إن الاسلام هو المصدر الوحيد كما يفهم من نصوص الدستور ... ؟ , هذا هو ما يثير الآخرين وتخوفهم من سوء الفهم الذي قد يدخل العراق الى دوامة صراعات ...

حيث يتسائل المرء عن كيفية كون الاسلام هو المصدر الوحيد لسن الدستور , هل هناك مجال لتطبيق القانون الجنائي الاسلامي – مثلاً – كما جازفت طالبان في أفغانستان , وكما جازف جعفر النميري في السودان فسبب ذلك للاسلام والمسلمين الكوارث .... هذه مجازفة .

وهنالك من يقول : لا يمكن تطبيق أحكام التشريع الجنائي الاسلامي – مثلاً – حتى يستكمل المجتمع بناءه الاقتصادي المتين , وحتى تتهيأ أجواء المجتمع الاسلامي النظيف , أي أن يشيع الرخاء ويعم السلام , وبالتالي وفق هذا التصور هناك رأي اسلامي يرفض أحكام الشريعة الجنائية (الشابندر، ٢٠٠٥) .

وهنـاك رأي آخر يرى : أي إسلام هو الذي يجب أن يكون مصدر التشريع في الدستور العراقي ؟ لأنه هنالك أكثر من مذهب فقهي إسلامي , وأكثر من مجتهد في المذهب الواحد , نعم هنالك قواسم مشتركة بين المذاهب والمجتهدين , لكن الإشكال في التفاصيل محل الخلاف بينهم وهي التي تكون نصوص الدستور .

كيف يكون نظام الدولة ؟ وعلى أي مذهب ؟ وأي مجتهد في المستجدات ؟

كيف يكون توجهات الدولة في السياسة الخارجية ؟ وعلى أي مذهب ومجتهد ؟

كيف يكون تطبيق أحكام المعاملات (البنوك والاستثمارات ....) وعلى أي مذهب ومجتهد ؟

كيف يكون تطبيق أحكام الجنايات لمجتمع متنوع ومتداخل ؟

وما تم تحقيقه في قانون الأحوال الشخصية لا يمكن تحقيق الأحكام الشريعة السابقة , لهذا من الصعب أن نقول الاسلام مصدر أساس التشريع في الدستور . واللوائح القانونية لا تتضمن أحكام الشريعة الاسلامية التفصيلية.

ولو نظرنا الى الدستور جمهورية مصرالعربية جاء في الباب الأول : الدولة , المادة ٢ : " الاسلام دين الدولة, واللغة العربية لغتها الرسمية, ومبادئ الشريعة الاسلامي المصدرالرئيسي للتشريع " (دستور مصر، ٢٠١٤), فكلمة المبادئ تنصرف الى روح ومقاصد الاسلام, وليس الى مواد قانونية مشتقة من مصادر الأحكام الاسلامية (القرآن والسنة والإجماع والقياس ....) .

لهذا لابد من إعادة صياغة الفقرات في الدستور العراقي (الاسلام مصدر أساس للتشريع) الى (مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر التشريع) حتى لا نقع في إشكال قانوني , ولشعارات لا تصلح لتأسيس دستور حقيقي , ومن ثم تدخلنا في جدل عقيم لا ينتهي .

لأننا لا نريد ترقيعاً بل نريد تحكيم حقيقي لمبادئ وروح ومقاصد الشريعة الاسلامية , لكي تكون صيغة نصوص الدستور تتطابق مع حقيقة نصوص القوانين وهو ما يتناسب مع واقع العراق ذات التنوع الديني

والقومي والفكري, بل أن كل دين له مذاهب وكل مذهب له مجتهدين , والوقائع مستجدة ومستمرة ومتنوعة, وقواعد الشريعة الاسلامية تؤكد على : (لاينكرتغير الأحكام بتغير الزمان) (السرحان، ١٩٨٧), وهي الاحكام المبينية على العرف والعاده , لانه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس, وبناءاً على هذا التغير تتغير اعرافهم وعاداتهم فتتغير الاحكام المبنية عليه (زيدان، ١٩٩٧).

لهذا يمكننا أن نقول الشريعة الاسلامية أحد المصادر الأساسية من مصادر التشريع في الدستور العراقي , والالتزام بالثوابت اللأساسية للدين الاسلامي .

فعلينا أن نفهم أن معنى الاسلام كمصدر للتشريع يتعدد بتعدد فهمنا لمعنى الشريعة ومصادرها, كما يتعدد بتعدد الاجتهادات داخل مكونات الفقه (الفقه السياسي , فقه الجنايات , فقه المعاملات , فقه الاحوال الشخصية ...) , وهذا التعدد الذي نما عبر تاريخ الحضارة العربية والاسلامية مفيد لجهة إغناء وتطور الفكر ان قام على قاعدة إحترام التعدد والاعتراف به , ومدمراً إن نهج على إحتكار على جهة واحدة للحقيقة (عبد الجبار، ٢٠٠٥).

إذا فهمنا ذلك نكون أكثر انسجاماً مع تركيبة المجتمع العراقي التعددية , والتطور الانساني لكافة مجالات الحياة .

المطلب الثالث

الديمقراطية في الدستور العراقي

جاء في الباب الأول (في المبادئ الأساسية) من الدستور العراقي :

في المادة الأولى : جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي .

في المادة الثانية :

ب : لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج : لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور (الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

وسبق ذكر أن الديمقراطية هو نظام حكم من الشعب الى الشعب , ودستور يصوت عليه الشعب بأستفتاء لأفراد المجتمع , والذي يمثل العقد الاجتماعي بين الشعب والسلطة , بمعنى حكم الأغلبية السياسية عبر صناديق الاقتراع بشكل دوري , فيختارون ممثليهم , أي أعضاء البرلمان وهؤلاء بدورهم يقومون باختيارالسلطة التنفيذية , وكذلك يسنون القوانين وفق الدستور .

فمن سمات الدولة الديمقراطية ايضاً الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضاء) ووجود أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني , وإحترام حقوق الانسان وأعلام حر وحرية التعبير والتفكير والتظاهر والاضراب وحرية الأعتقاد والاديان والمذهب...

هنا نتسائل هل تحققت هذه السمات في العراق ؟

خلال الحكم الجمهوري أي من عام (١٩٥٨م) ولغاية (٢٠٠٣م) لم يشهد العراق أي ممارسة ديمقراطية فعلية حقيقية , ودساتيره في تلك المدة تتسم بالفراغ الديمقراطي .

وبعد سقوط بغداد في ٢٠٠٣/٤/٩ م على يد الامريكان والدول المتحالفة معها , أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ١٤٨ في ٢٢ /٥/ ٢٠٠٣م تم بموجبه اعطاء الشرعية للأ حتلال وكذلك إدارة السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في العراق حيث نص القرار على مبادئ للحكم الديمقراطي الذي ساعد العراقيين في بناء عراق ديمقراطي , ويوصف تشكيل مجلس الحكم الانتقالي في ٧/١٣ /٢٠٠٣ م الخطوة الأولى نحو الديمقراطية , الا أن التمثيل في مجلس الحكم الانتقالي قام على أساس عرقي طائفي بدلاً من التمثيل السياسي , وهذا يناقض إقامة الديمقراطية كما أن ذلك مهد الطريق لمحاولة الانقسام في المستقبل (فرانكي، ٢٠٠٣).

وفي ٢٠٠٣/١١/١٦ م أصدر مجلس الحكم العراقي بيان صحفياً بشأن التحول السياسي في العراق محدداً فيه بعض النقاط الأساسية وكذلك التأكيد على الدولة العراقية للمدة الانتقالية , وإحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وكذلك التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وإدخال درجة من المركزية في إدارة المحافظات وإقرار مبدأ السيطرة المدنية على الأجهزة العسكرية وإقامة نظام فدرالي ديمقراطي تعددي يحترم الهوية الاسلامية مع ضمان حقوق الاديان الاخرى , وإقرار دستور دائم وتحويل السلطة الى حكومة منتخبة (جريدة الصباح، ٢٠٠٣), ولذلك تم تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة (الدكتور اياد علاوي) في ٥/١٣ / ٢٠٠٤ م , حيث سعت تلك الحكومة الى إقامة نظام ديمقراطي دستوري يكرس وحدة العراق أرضاً وشعباً ويصون سيادة البلاد ويقوم على أساس التعددية الفكرية والسياسية ويضمن تداول السلطة السلمي واعتبار الشعب المصدر الأساسي لشرعية الحكومة , لقد اسهمت هذه الحكومة في ارساء مفاهيم الديمقراطية (انجازات حكومة اياد علاوي).

وبعد مرور حوالي تسعة أشهر تم انتخاب الجمعية الوطنية العراقية في ٣٠ /١/٢٠٠٥ م , الا أن هنالك إشكالية وقعت بها تلك الحكومة وهو اعتماد مبدأ التصويت بالقائمة المغلقة وهي طريقة بعيدة جداً عن روح الديمقراطية كونها لا تتيح للناخب حريته اختيار ممثليه , وعليه لابد من التحرر من القائمة المغلقة في الحياة السياسية المستقبلية (عبد الله، ٢٠٠٦).

كما ان تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمفهوم (الكتله النيابية الأكثر عدداً) بقرارها الصادر بالعدد ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠ يوم ٢٥ مارس / آذار ٢٠١٠, غيبت روح الديمقراطية في الدستور العراقي .. لأن مقصود الانتخابات من النظام الديمقراطي : ان الكتله التي تفوز بأكثر عدد من المقاعد هي التي تشكل الحكومة , كما هو منطوق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م حيث منح أحقية تشكيل الحكومة للكتله النيابية الأكثر عدداً اذجاء في المادة : ٧٦ , أولاً : " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثرعدداً بتشكيل مجلس الوزراء , خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية " (الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

لكن المحكمة في تفسيرها غير متوافق مع روح الدستور والديمقراطية , وإن أصدرت المحكمة الاتحادية تشريع قانون جديد للانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الوقائع العراقية، ٢٠٢٠).

لكن الاراء لم تتفق حتى الآن حول مفهوم الكتلة النيابية الأكثر عدداً , هل المفهوم منها :

الفائز في الانتخابات والحاصل على الأكثر عدداً ؟ , أم التي تتشكل داخل قبة البرلمان من متحالفين أو اكثر بعد اعلان النتائج النهائية ؟

لهذا نجد الانتخابات البرلمانية العراقية في ٢٠١٠ وكذلك في ٢٠١٤ و في ٢٠١٨ وانتخابات ٢٠٢١ غياب مفهوم الكتلة الأكبر في البرلمان التي يحق لها تشكيل الحكومة الجديدة بعد الاعلان عن النتلئج النهائية والمصادق عليها في الدورة الخامسة لمجلس النواب العراقي ...

فترتيبات محاصصاتية وتدخل إيرادات داخلية وخارجية, هي التي تسمي وتشكل الحكومة بعيدة عن نتائج الانتخابات المعلن عنها والمصادقة عليها, الامر الذي يجعل من تطبيق السياسيين للديمقراطية في الدستور العراقي بعيدة عن حقيقتها ومفهومها.

ويرى بعض الباحثين في الشأن السياسي العراقي : في تقييمهم للديمقراطية في العراق لمرحلة ما بعد احتلال العراق الى الوقت الحاضر وماشابها من صراعات سياسية على السلطة , وغياب المسؤولية في ادارة الدولة , ونهب لثروات لبلد وتقاتل مذهبي وطائفي وفتنة على الهوية القومية والمناطقية والعشائرية ماهي الا دكتاتورية بغطاء ديمقراطي , لأن الديمقراطية ليست مجرد انتخابات بل إحترام جميع حقوق المواطن الانساني الذي فقدها في هذه الديمقراطية العراقية .

ويرى آخرون من مؤيدين للأحزاب السياسية الحاكمة في العراق : الذين يطعنون بالتجربة الديمقراطية العراقية بعد ٢٠٠٣ م بسبب ما حدث من انقسامات دينية وقومية ومناطقية وما واكبها من أحداث دامية , مع الانكار لهذه الاحداث الا انها وليدة لحظة الصراع والتنافس الشرس بين قيادات القوى السياسية على السلطة والنفوذ وهذا ما وقع مثله حتى في الدول الغربية , فهي لم تحقق الديمقراطية بسهولة وسلاسة وسرعة , بل مرت بصعوبات بالغة وببطء عبر حروب خارجية وأهلية طاحنة , لذا فشعب العراق الذي مربكل هذه الكوارث عبر تاريخه الطويل , لايمكن أن ينتج ديمقراطية ناضجة بين عشية وضحاها فالديمقراطية عملية تراكمية تنمو مع الزمن ومع الممارسة (حسين، د . ت).

ويمكننا القول أصبحت الديمقراطية في الدستور العراقي الجديد أهم القضايا التي عالجها كبديل لكل أنظمة الحكم السابقة منذ تأسيس الدولة العراقية , لهذا نجد مظاهرها بعد إعتماد هذا الدستور كالفصل بين السلطات الثلاث وتعدد الأحزاب السياسية والانتخابات وإقرار نظام الكوتا لمشاركة المراة في مقاعد البرلمان بنسبة ٢٥% , فضلاً عن وجود منظمات مجتمع مدني والاعلام الحر من خلال الفضائيات والاذاعات الخاصة التي تمارس مهنتها بحرية نسبية والتظاهرات ضد الدولة أو المسؤولين عن الخدمات التي كفلها الدستور للمواطنين وغير ذلك من سمات إلا أن ذلك كله يبقى خطوة أولية في عملية التحول الديمقراطي وأن بعض الأحزاب السياسية تنظر الى الديمقراطية بالمقدار الذي تسهم فيه هذه الديمقراطية

في خدمة أغراضها , كونها أحزاب شخصيات وليست أحزاب لها برنامج سياسي (حديد، ٢٠١٠), وعلى العموم فإن الديمقراطية العراقية مكبلة بقيود إقليمية ودولية لرعاية مصالحها في العراق .

الا ان تحقيق الديمقراطية يرتبط بالعمل الدؤوب , ولا يمكن تحديد جدول زمني لتحقيقها , ولكن نجاحها يعتمد على كيفية التعاطي مع المشكلات وقدرة العمليات السياسية على كبح التعصب المسموم والتفرقة الطائفية وترسيخ القانون وقيم الشفافية , اضافة الى مستوى الجدية في اتخاذ وتطبيق الإجراءات والاليات الديمقراطية (مهدي، د. ت), وكما يقول أمارتياسن : " ان نجاح الديمقراطية ليس مجرد امتلاك اكمل هيكلية مؤسسية يمكن ان نتصور , فهو يعتمد حتماً على انماط سلوكنا الفعلي واثر التفاعلات السياسية والاجتماعية" (عوشيه، ٢٠٠٩).

الخاتمة

يعد الدستور العراقي (٢٠٠٥م) سمت التغيير السياسي الجديد بعد سقوط النظام السابق في عام (٢٠٠٣م) , وقد احتوى على كثير من الايجابيات , الا انه بسبب الظروف الغير مستقرة التي كتب فيها الدستور شابت بعض نصوصه اشكالات , ومن أهم القضايا التي أثارت الجدل فيه ما يتعلق بالدين والديمقراطية .

ديباجة الدستور العراقي لم تتجرد عن التوصيف الديني لمكونات المجتمع العراقي مع ذكر الحوادث السياسية التي تثير روح الفئوية والطائفية الدينية , وهذه تتناقض مع السمو الدستوري , الذي يجب ان تكون نصوصه وعباراته مختصرة ومركزة على هوية النظام السياسي وأهدافه وأهم مبادئ وقيم المجتمع والالتزام بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي العام .

نصوص مواد الدستور تثير موضوع بالغ الأهمية يتعلق بطبيعة طبيعة العلاقة بين الدستور العراقي والدين , لا من حيث المبدأ فإن الجميع متفق حتى غير الأسلاميين (العلمانيين) أن الأسلام أحد مصادر الدستور , لكن الإشكال هو هل الأسلام هو المصدر الوحيد للدستور كما يفهم من نصوصه الخاصة بذلك , لأن هناك أكثر من مذهب فقهي إسلامي , وأكثر من مجتهد معتمد في المذهب الواحد , فضلاً عن أن المجتمع العراقي يتميز بتعدد الأديان والمذاهب والقوميات , والوقائع مستجدة ومستمرة ومتنوعة , لذا يمكننا القول الشريعة الأسلامية أحد

المصادر الأساسية من مصادر التشريع في الدستور العراقي , والألتزام بثوابت الأساسية للدين الأسلامي.

يرى بعض الباحثين في تقييمهم للديمقراطية في العراق التي تلت نظام الحكم في ٢٠٠٣ م الى الوقت الحاضر وما شابهها من صراعات سياسية على السلطة ونهب لثروات البلد وتقاتل مذهبي وطائفي وفتنة على الهوية القومية والمناطقية والعشائرية ما هي إلا دكتاتورية بغطاء ديمقراطي , ويرى آخرون هذه الامور هي وليدة لحظة الصراع والتنافس بين قيادات القوى السياسية على السلطة والنفوذ على الثروات وهذا وقع مثله في الدول الغربية , فهي لم تحقق الديمقراطية بسهولة وسلاسة , فالديمقراطية عملية تراكمية تنمو مع الزمن ومع الممارسة .

يمكننا القول أصبحت الديمقراطية في الدستور العراقي الجديد من أهم القضايا التي عالجها كبديل لكل أنظمة الحكم السابقة منذ تأسيس الدولة العراقية , لهذا نجد مظاهر الديمقراطية بعد إعتماد هذا الدستور كالفصل بين السلطات الثلاث والانتخابات وتعدد الأحزاب السياسية ووجود منظمات مجتمع مدني وإقرار نظام الكوتا الذي يكفل المشاركة السياسية للمراة في البرلمان بنسبة ٢٥% فضلاً عن الأعلام الحر وممارسة الأحتجاجات والتظاهرات على سياسة الدولة أو المسؤلين عن ملف الخدمات ونحو ذلك , إلا أن ذلك خطوة أولية في عملية الديمقراطية .

التوصيات:

الدستور وثيقة ذات اهمية كبرى في حياة المواطنين في جميع البلدان , فهو القانون الاساس الذي تعتمد عليه سن جميع القوانين الاخرى, ونظراً لما تم ذكره من اشكالات في الدستور العراق (٢٠٠٥م) فيما يتعلق بالدين والديمقراطية , والتي اثرت سلباً على مسيرة بناء وتطور واستقرار العراق يمكن تقديم التوصيات الاتية :

١- تشكيل لجنة من خبراء في القانون , وظيفتها مراجعة الدستور العراقي واعادة كتابة بعض الفقرات التي فيها اشكالات بما يتناسب مع وضع العراق الجغرافي والسياسي والاقتصادي وتركيبته السكانية .

٢- اعادة كتابة ديباجة الدستور العراقي بما يعزز الانتماء الى الهوية الوطنية والوحدة والتعاون بين أفراد المجتمع العراقي .

٣- ادارة الخلافات حول بعض نصوص الدستور من خلال التفاهم والتعاون والتوافق بدل من النزاع والصدام واتخاذ القرارات بالأغلبية (ليبهارت، ٢٠٠٦), فالتوافقية تلطف التعددية ولا تؤدي الى زوال مفاعيله (سليمان، ٢٠١٠).

٤- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والجلسات الحوارية وورش العمل حول اشكاليات بعض نصوص الدستور العراقي , وتقديم المقترحات والحلول لتجاوزها , سواء في الكليات او المراكز البحثية او المؤسسات العلمية او منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بذلك .

٥- تفعيل دور كافة وسائل الاعلام في التثقيف حول اشكاليات نصوص الدستور العراقي وامكانية ضع الحلول والمعالجات , دون تأجيج المشاعر وبث الكراهية والاحقاد , لان ذلك يجدد شبح البغضاء والعنف بين افراد المجتمع , وهذا لا يبني مستقبل العراق بل يخدم اعداءه .

٦- عند انتهاء اللجنة المكلفة بدراسة وتعديل مواد الدستور تعرض على البرلمان , وبعد ذلك على الرأي العام العراقي لاسيما المختصين للمناقشة , ومن ثم اجراء الاستفتاء عليه , حتى يأخذ الدستور صيغته النهائية المشروعة .

المراجع والمصادر

اولاً : الكتب :-

١- ابن فارس : احمد بن زكريا ابو الحسين ,معجم مقاييس اللغة , (ط. د) , دمشق: دار الفكر, (ت . د)

٢- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي الانصاري , لسان العرب , ط ٣, بيروت: دار صادر , (ت . د)

٣- الجابري : محمد عابد , نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر , (ط . د) , بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية , ١٩٩٢م .

٤- الجرجاني : الشريف علي بن محمد , كتاب التعريفات , (ط . د) , بيروت : دار الكتب العلمية , ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٥- جلال : حسن وآخرون , الموسوعة العربية الميسرة , (ط . د) , القاهرة : مطبعة الشعب ١٩٥٩ م .

٦- حديد : حسن محمد صالح , الديمقراطية في ظل أنظمة الحكم العراقية , مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية , المجلد (١٧) , العدد (٣) , آذار ٢٠١٠ م .

٧- دفرجيه : موريس , الاحزاب السياسية , ترجمة علي مقلد , ط ٢ , بيروت : دار النهار للنشر , ١٩٧٧م .

٨- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر , مختار الصحاح , (ط . د) , الكويت : دار الرسالة , ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

٩- رسلان : أنور أحمد , الديمقراطية في الفكر الفردي والفكر الاشتراكي , (ط . د) , القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٧١م .

١٠- زيدان : الاستاذ الدكتور عبدالكريم , الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية , ط١ , بيروت : مؤسسة الرسالة , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١١- السرحان : د . محي هلال , القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة , (ط . د) , بغداد : مطبعة اركان , ١٩٨٧م .

١٢- سليمان : الدكتور عصام , الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) , ط١ , بيروت : منشورات الحلبي ٢٠١٠ م .

١٣- سيمور : شارلون , موسوعة علم الانسان , ترجمة أساتذة من علم الاجتماع , بإشراف محمد الجوهري , (ط . د) , القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة , (س . د) .

١٤- عبدالجبار : فالح , نحن والدستور , ورقة ضمن (أوراق ديمقراطية) يصدر عن مركز العراق , العدد السادس اكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٥ م .

١٥- عبدالله : الاستاذ الدكتور عبدالجبار أحمد , معوقات الديمقراطية في العالم الثالث , ط ١ , الاردن : مكتبة الطليعة العلمية , ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣م .

١٦- عبدالله : عبدالجبار أحمد , الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق , مجلة العلوم السياسية , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , العدد ٣٢ , ٢٠٠٦ م .

١٧- عليان : الدكتور رشدي والاستاذ المساعد قحطان عبدالرحمن الدوري , اصول الدين الأسلامي , ط ١ , بغداد : دار الحرية للطباعة , ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٨- عوشيه : مارشيل , نشأة الديمقراطية , ترجمة جهيد لاوند , ط١ , بغداد : (ن.د) , ٢٠٠٩م .

١٩- فرانكي : رند رحيم , مراقبة الديمقراطية في العراق , تقرير (١) عن الوضع في العراق , مجلة المستقبل العربي , دراسات الوحدة العربية , العدد (٣٩٨) , بيروت ٢٠٠٣م .

٢٠- كاظم : صالح جواد وعلي غالب العاني , الأنظمة السياسية , (ط . د) , بغداد : دار الحكمة ١٩٩١م.

٢١- ليبهارت , آرنت , الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد , ترجمة حسني ريني , ط١ , بيروت : معهد الدراسات الاستراتيجية , ٢٠٠٦م .

٢٢- مدكور : الدكتور ابراهيم وآخرون , المعجم الوجيز , (ط . د) , جمهورية مصر العربية : دار التحرير للطباعة والنشر , ١٩٨٩م .

٢٣- ناصر : محمد علي , اصول الدين الاسلامي , (ط . د) , بيروت : منشورات المكتبة العصرية , (ت . د) .

٢٤- الوقائع العراقية , الجريدة الرسمية لجمهورية العراق , قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ , العدد ٤٦٠٣ , ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢ هـ - ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م , السنة الثانية والستون .

ثانياً : الصحف :-

١- جريدة الصباح , العدد (١١٨) , بغداد , ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣ م .

ثالثاً : الانترنيت : -

١- حسين : الدكتور عبدالخالق , هل النظام العراقي ديمقراطي , على الموقع : www.dw.com

٢- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م , على الموقع :

www.constituteproject.org

٣- دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤م , على الموقع :
www.constituteproject.org

٤- الشابندر : غالب حسن , كلمة حول مصادر الدستور العراقي الجديد , غيلاف , الثلاثاء ١٤ يونيو ٢٠٠٥م , على الموقع : www.elaph.com

٥- الفراك : أحمد , مفهوم الدستور , نشر في مرايا برس ٣٠ /٢٠١١/٤ م على الموقع :
www.maghrees.com

٦- مهدي : مهدي جابر , اشكالية تعثر الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣ , على الموقع :
www.m.ahewar.org